"تحدّيات وآفاق سيادة الدولة على جرفها القاري"

"Challenges And Prospects Of The State Sovereignty Over Its Continental Shelf"

عميرة فؤاد[1]

[1] جامعة باجي مختار عنّابة، كلّية الحقوق، (الجزائر) amirafoued76@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/10/27 **تاريخ النشر: سبتمبر/2023**

الملخص:

إنّ الهدفين الأساسيين لهذا البحث يتمثلان أوّلا في إبراز فوائد أو مزايا استغلال الجرف القارّي وثانيا في تبيان عيوب أو مساوئ استغلاله. ولتوضيح الهدف الأوّل تطرّقت إلى **السيادة السياسية الهامّة أي الحقوقً السيادية الحصرية** التي تتمتّع بها الدولة الساحلية على جرفها القارّي، والتي لا تقيّدها سوى حرية الملاحة وحرية الاتّصال التي تتمتع بها الدول الأخرى.وبموجب اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982 تتمتع الدول الساحلية ب**سلطات جمركية وضريبية** على جرفها القارّي حتّى تتمكّن من ممارسة هذه الحقوق السيادية. بينما من وجهة نظر سياسية تظل الحقوق السيادية للدولة الساحلية على جرفها القاري **محدودة**، في حين أنّ حقوقها وسيادتها **الاقتصادية** أوسع نطاقاً بكثير، وهو ما تجلّى لأوّل مرّة من خلال إعلان ترومان لعام 1945.علاوة على ذلك فإنّ هذه الحقوق **حصرية** ومستقلة عن ممارستها الفعلية. ولتوضيح الهدف الثاني تناولت **مسألة التقاسم غير العادل لموارد البحر** أي استغلاله ضد المصلحة العامة لجميع الدول، كما حاولت أن أشرح **المخاطر البيئية الكبيرة** لهذا الاستغلال باعتباره يعتبر تحدّي جوهري لسلامة البيئة البحرية.

الكلمات المفتاحية: الجرف، الساحل، السيادة، الثروات والبيئة.

Abstract:

The two main objectives of this research are represented first in highlighting the benefits or advantages of exploiting the continental shelf, and secondly in showing the disadvantages of exploiting it. To clarify the first objective, I touched on the significant political sovereignty that the coastal state enjoys over its continental shelf, but it remains limited ,While its exclusive economic sovereignty is much broader in scope, which was evident for the first time through the Truman Declaration of 1945. And to clarify the second goal, I dealt with the issue of unfair sharing of sea resources that is exploiting it against the public interest of all countries. And I also tried to explain the great environmental risks of this exploitation as a fundamental challenge to the safety of the marine environment.

Key words: shelf ;coast ;sovereignty; resources; environment.

المؤلف المرسل: عميرة فؤاد ، الإيميل المهني: amirafoued76@gmail.com

مقدمة:

لقد سبق أن أكّد العديد من فقهاء القانون الدولي العام ومن بينهم الفقيه "**موريس هوريو**" بأنّ "**الدولة ظاهرة مكانية**"، أي بعبارة أخرى من أجل التمكن من الوجود تحتاج الدولة إلى أرض تمارس سيادتها عليها. وتتكوّن هذه المنطقة الجغرافية المحدّدة التي تحكمها الولاية الإقليمية الخالصة والحصرية للدولة من أراضيها الوطنية البرّية، الجوية والبحرية. بالنسبة للمجال البحري ينبغي الإشارة إلى أنّ البحار والمحيطات تشغل أكثر من **70**٪ من سطح الأرض أي 361 مليون كيلومتر مربع، وهي بذلك تشكّل الجزء الأكبر من الكرة الأرضية.

إنّ أهمية قاع البحار والمحيطات بالنسبة للإنسان ليست وليدة الفترة التي أعقبت الثورة الصناعية التي عرفها العالم الغربي خلال القرنين 17 و18، وإنّما نجدها ضاربة في التاريخ. والكتابات التاريخية المكتشفة من مسّلات وغيرها تؤكّد رغبة الإنسان الأزلية في سيطرته وبسط سلطانه على هذا الوسط. وهو ما ترجم في أشكال قانونية مختلفة. حيث تعّد اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لسنة 1982 (الموقّعة بمدينة مونتيغوباي عاصمة جمايكا بتاريخ 1982/12/10 والتي دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة، أحدثها وأكملها من حيث تغطيتها لأهم الجوانب التي تكرّس سيطرة الإنسان على الجرف القاري والمقدّرات الاقتصادية التي يحتويها.[1]

إنّ القارات المغمورة تحت الماء والتي تمتّد إلى غاية 5000 متر من العمق تمثّل جزءا كبيرا من سطح بحار ومحيطات كوكب الأرض. إذ أنّ الجروف القارّية والتي هي عبارة عن امتداد للقارات اليابسة تحت سطح البحار والمحيطات متكوّنة من عدّة عناصر. كما تنصّ عليه المادّة **76** من اتّفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982 فإنّ الجرف القارّي يمتدّ إلى غاية نهاية الحافّة القارّية ويضمّ أعماق البحار المرتبطة بالجرف القاري. أي أنّه يشمل الحافّة القارّية لهذا الجرف وهي الحدّ بين القشرة القارّية و القشرة البحرية أو المحيطية والمتكوّنة من **المنحدر القارّي** و **الارتفاع القارّي** وأعماقهما البحرية.

إنّ مصطلح الجرف القارّي أو الجرف القارّي الممدّد ليس سوى مصطلح " **نوعي**"، باعتبار أنّ مفهومه القانوني يشمل أو يضمّ حقيقة جيولوجية أو جيومورفولوجية مختلفة تماما. وبهذه الطريقة فإنّ المفهوم القانوني للجرف القارّي والمفاهيم الجيولوجية والجيومورفولوجية يمكن غالبا أن تتنازع فيما بينها. [2]

إنّ الدراسة القانونية بهذا المقال تتطلّب معرفة **الإشكالية الأساسية** لهذا الموضوع .إذ يجب النظر في ظهور وتطوّر مفهوم الجرف القاري أوّلاً وقبل كل شيء من منظور البحث في **توسيع الولاية الإقليمية للدولة ذات السيادة على مجالها البحري** وهي الإشكالية القانونية الأساسية .إذ لقد شهدنا مشكلة ترسيم حدود الجرف القاري للدول المتجاورة التي واجهت صعوبة في تقاسم هذا الفضاء الجديد الذي قدّم مزايا سياسية واقتصادية ، ولكن أيضا التحدّيات الجديدة المرتبطة باستغلال الجرف القاري .وفي الواقع أدّى

ظهور وتطوّر مفهوم الجرف القاري إلى العديد من **الفوائد** و**المزايا** للدول الساحلية وهي الإشكالية الفرعية الأولى(المطلب الأوّل) ،بينما تسبّب من ناحية أخرى في العديد من **العيوب والسلبيات** بالنسبة لجميع الدول وهي الإشكالية الفرعية الثانية(المطلب الثاني) ،والتي ينبغي النظر فيها في ضوء التحدّيات ووجهات النظر المختلفة المطروحة.

وأخيرا، فيما يتعلّق ب**المناهج القانونية** المتّبعة بهذا المقال فاعتمدت على **المنهجين الوصفي والتحليلي، المنهج الوصفي** لكون هذه الدراسة تتطلّب وصفا لبعض الظواهر الطبيعية وبعض الوقائع القانونية وحتى بعض الأحداث التاريخية، والمنهج **التحليلي** لكون هذه الدراسة تتطلّب تحليلا لبعض المواد الاتّفاقية ولبعض المواقف القانونية المتّخذة من طرف دول معيّنة بشأن فكرة قانونية معيّنة.

المطلب الأوّل: فوائد استغلال الجرف القاري: لقد كرّست صراحة منطقة الجرف القاري بالدستور الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 25 من دستور 1976، أما الدساتير التالية له فكرّسته بصورة عامة وذلك بإحالتنا إلى القانون الدولي مع إضافة عبارة "**حقّها السيّد** "في دستور 1996 ، وبالنسبة لآخر دستور للجزائر لسنة **2020** فقد نصّ في مادّته **13** على ما يلي: " **تمارس سيادة الدولة على مجالها البرّي ومجالها الجوّي وعلى مياهها، كما تمارس الدولة حقّها السيّد الذي يقرّه القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها**".

ويرى بعض أساتذة القانون الدولي العام في الجزائر ومن بينهم الأستاذة **سهيلة قمّودي** أنّ الموقف الدستوري الجزائري من الجرف القاري معارض للمواقف القانونية الأخرى ومعارض للواقع ،فالجرف القاري يقرّه صراحة دستور 1976 بالرغم من أنّ الجزائر دولة **متضرّرة جغرافيا** لأنّ جرفها القاري **عميق جدا** بحيث **الانحدار فيه مفاجئ** يصل إلى 3000 متر ،في حين أنّ طول سواحلها البحرية يبلغ **596 ميلا بحريا** و مساحة جرفها القاري بعمق 200 متر يبلغ 4000 متر مربع، فالوضعية الجيولوجية تجعل إقامة جرف قاري أمرا **مستحيلا** ،ولكن الوضعية القانونية لهذه المنطقة التي أنشأها دستور 1976 ودعّمها قانون المالية لسنة 1978 تؤكّد على إمكانيات استغلاله، ومع هذا التأكيد عارضت الجزائر وبشدّة كل المسائل المتعلّقة بهذه المنطقة أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار(1973 – 1982)، مما سبّب الإحراج للمتفاوضين الجزائريين، فسّرها الأستاذ لعرابة أنّ المشرّع الجزائري يمهّد للمستقبل ويؤكّد على تفسير غير مقنع ،بالإضافة أنّ مثل هذا الإقرار الدستوري للمنطقة ليس له أي نتائج قانونية بما أنّه – وفقا للقانون الدولي– للدولة الساحلية حقوق على جرفها القاري دون حاجة للإعلان عنها. [3]

إنّ الاعتبارات المتعلّقة بالمساواة التي وضعت في الأمام من طرف النظام الاقتصادي الجديد لعبت دورا مهما في بناء الأنظمة القانونية لقاع وباطن أرض البحار والمحيطات على مستوى الاختصاص الوطني. وبالتالي كذلك على مستوى منطقة الجرف القارّي، ولكن أيضا ما وراء الولاية الوطنية وهو ما أصبح يسمّى ب "المنطقة la Zone" باتّفاقية مونتيغوباي لسنة 1982.

إنّ مسألة الجرف القارّي لم تثر اهتمام الدول بالمؤتمر الثالث كما كان عليه الحال باتّفاقية جنيف لسنة 1958 لأنّ تعريف نظامه القانوني و الاعتراف بهذا " المفهوم الثوري " تمّ القيام به في السابق ،ومن ثمّ فإنّ الدول ركّزت على المسائل الشائكة أكثر والأكثر تعقيدا والمتعلّقة ب**تعريف ومفهوم** هذه المنطقة البحرية وحول تعريف المنطقة التي ما وراء هذا الجرف القارّي وهي **المنطقة**.إذ أنّ أغلب الأحكام الموضوعية المتعلّقة بالنظام القانوني للجرف القارّي المنصوص عليها باتّفاقية جنيف حول الجرف القارّي لسنة 1958 تمّ تبنّيها مجدّدا من طرف اتّفاقية مونتيغوباي لسنة 1982.ومن ثمّ فإنّ حقوق الدولة الساحلية على جرفها القارّي تبقى دون تغيير ومحدودة بهدفها المحصور المتعلق أساسا بأنشطة استكشاف واستغلال الموارد أي الثروات الطبيعية لهذا الجرف القارّي ،وهو ما نصّت عليه المادّة **77** من اتّفاقية **مونتيغوباي** لسنة **1982**.

لكن في المقابل وعلى عكس نظامه القانوني فإنّ **تعريف ومفهوم** الجرف القارّي **تمّت مراجعته بصفة جذرية وعميقة**، من معايير العمق، قابلية الاستغلال والمحاذاة، فإنّ الجرف القارّي تمّ تعريفه وتحديده بالمادّة **76** من اتّفاقية مونتيغوباي لسنة 1982 بمعايير **المسافة والانتماء** إلى الإقليم الأرضي للدولة الساحلية أو ما تسميه هذه الاتفاقية ب:"**الامتداد الطبيعي للإقليم**".

إنّ التعريف الجديد للجرف القارّي يمكن تفسيره من خلال التقدّم العلمي الهائل وكذا من خلال إرادة حقيقية لتعريف، تحديد، تقسيم وغلق المجالات البحرية والمحيطية عن باقي أجزاء الكرة الأرضية في أنظمة قانونية خاصّة. [4]

إنّ التأثير المباشر لإعلان ترومان ومن ثَمَّ تكريسه ثُمّ تمديد الجرف القاري هو تعزيز لسيادة الدولة، والذي يمكن فحصه من خلال جانبين، أوّلًا **السيادة السياسية** (الفرع الأوّل) ثم **السيادة الاقتصادية** (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: سيادة سياسية هامّة للدولة الساحلية: لطالما كان البحر مجالًا استراتيجيًا واقتصاديًا رئيسيًا ولم يكن أبدًا مفهومًا غريبًا عن القانون الدولي. وبالمثل فإنّ أوّل أطروحة حول القانون الدولي وضعها **غروسيوس** في عام **1609** كانت بعنوان "**ماري ليبروم**" أو "**البحر الحرّ**" والتي تناولت المجال **البحري**.

ومع ذلك فإنّ الاهتمام الحقيقي الذي يثيره البحر لم يتم الكشف عنه حتّى منتصف القرن العشرين، عندما أدّى التمكن الأفضل للمعرفة العلمية وتطوّر التكنولوجيا لاستغلال البحار إلى تحوّل وإحداث ثورة في القواعد التي تحكم وضع المناطق البحرية، وبالتالي في نظام الأنشطة التي يتم القيام بها في المناطق البحرية. في الواقع عندما تمّ اكتشاف موارد طبيعية جديدة في قاع البحر نشأ السؤال حول من يملك البحر؟ ونتيجة لذلك أصبح الجرف القاري منطقة هامّة وحاسمة لمصالح الدول الساحلية، ولكن أيضًا لمصالح الدول غير الساحلية.

من وجهة نظر جغرافية يتوافق الجرف القاري مع حافة الساحل المغمورة التي تنحدر برفق تحت سطح البحر، وفي ظل هذا المفهوم الجغرافي ظهر مفهوم الجرف القاري في القانون الدولي لأول مرّة مع إعلان الرئيس الأمريكي ترومان في **28 سبتمبر 1945**. [5]

في الواقع هذا الإعلان اعتبر الجرف القاري "**امتدادًا للقارة**". ومع ذلك فإنّ فكرة الجرف القاري الجغرافي هذه أوجدت حالة من عدم المساواة بين الدول، لأنّه بسبب التكوين الجيولوجي لسواحلها لم يكن لبعض الدول الساحلية جرفًا قاريًا على الإطلاق، بينما كان لدى دول أخرى الحقّ في الرفوف القارية الهائلة.

باعتبار أنّ الجرف القاري هو امتداد لإقليم الدولة تحت البحر أعتمد معيار جيولوجي يعبّر عن الاستمرارية الطبيعية للتربة من حيث مكّوناتها وتركيبتها العضوية ؛أما المعيار الجغرافي فيهتم بتضاريس المنطقة وخصوصياتها الجغرافية .كما ورد الحديث عن الانكسار الجغرافي والحافّة القارية التي منها نصل فجأة إلى أعماق البحار .كما كتب عن التجاور والطرف الخارجي للمنطقة .واتّجه أغلب الفقهاء إلى أنّ هذه المعايير المختلفة لتحديد الجرف القاري غير قابلة للتطبيق في كافة المناطق ولا تصلح كقاعدة عامة ؛وإن صلحت لحلّ المشاكل في مناطق خاصّة وذلك لاختلاف ما جادت به الطبيعة من منطقة إلى أخرى واختلاف التكوين الجغرافي للقارات ،فإذا كانت أوروبا الشمالية تتمتّع بجرف قاري طبيعي واسع جدا فإنّ سواحل القارة الافريقية تتميّز بانكسار وأعماق قد تصل إلى آلاف الأمتار مباشرة بعد الساحل ؛وهو ما دفع بمعظم الدول إلى المطالبة بمعيار قياسي طولي عوض مقياس العمق وغيره. [6]

وتجدر الإشارة إلى أنّ مفهوم الجرف القاري تّم النصّ عليه في القانون الوضعي لأوّل مرة في اتّفاقية الجرف القاري المؤرّخة في **29 أفريل 1958** والمعروفة باسم "**اتفاقية جنيف لعام 1958**" [7] ،ومن أجل تحديد الجرف القاري نصّت هذه الاتفاقية على معيار ل**عمق** البحر(**200 متر**) وإمكانية استغلال الموارد الطبيعية. كان هذا التعريف المورفولوجي المصحوب بمعيار اقتصادي تقني عرضة للنقد، لأنّ فكرة "**القابلية للاستغلال**" كانت **ذاتية للغاية وتفتقر إلى الدقّة**.

يوجد التعريف القانوني الحالي في اتّفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار المؤرّخة في **10 ديسمبر 1982** والمعروفة بشكل أكثر شيوعًا تحت اسم "**اتفاقية مونتيغوباي لعام 1982**" [8]، وبشكل أكثر دقّة في مادّتها **76** بعنوان "**تعريف الجرف القاري** " .باختصار تمتلك جميع الدول الساحلية حاليًا "**جرفًا قاريًا قانونيًا**" يبلغ **200 ميل بحري** من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، حتّى لو لم يكن هناك حافّة أو جرف قاري طبيعي (جيولوجي)، وبالتالي من أجل إنشاء الجرف القاري الأصلي(القانوني) تمّت تنحية المعيار الجغرافي جانباً .ثمّ هناك إمكانية لتمديد الجرف القاري إلى حدّ **350 ميلًا بحريًا، ولكن** فقط إذا تمّ استيفاء المعيار الجيولوجي، أي إذا استمرّ الجرف القاري الطبيعي بالفعل حتى هذا الحدّ أو المسافة، وتأكيد هذا **التمديد** يخضع لموافقة "**لجنة حدود الجرف القاري**".

وفقًا للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن "الجرف القاري لبحر الشمال" لعام 1969[9]، فإنّ أساس حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري يكمن في السيادة التي تمارسها الدولة على إقليمها وامتداد هذه السيادة باستمرار على هذه المنطقة الواقعة تحت البحر وهي الجرف القاري. وبالتالي فإنّ هذه الحقوق موجودة بحكم الواقع وبشكل مبدئي بموجب السيادة التي تمارسها الدولة على أراضيها بموجب التطبيق المباشر لمبدأ أنّ "**الأرض تهيمن على البحر**".

يمتّد الجرف القاري من الناحية الجيولوجية بدءا من الساحل وحتى عمق وسطي يبلغ 135 مترا حيث يبدأ انكسار الجرف بحدّة نحو الأعماق، إذ يتراوح هذا العمق بين 20 و550 مترا، في حين أنّ عرضه الوسطي يبلغ 80 كلم متراوحا بين صفر و1500 كلم.

ذهب بعض الفقه إلى التمييز بين الوضع القانوني لمياه أعالي البحار والوضع القانوني لقاع هذه المياه، إذ تخضع مياه أعالي البحار بالنسبة لهذا الفريق إلى التراث المشترك للإنسانية، أمّا قاع البحر فإنه مباح ويتم الاستيلاء عليه بوضع اليد إذا كان ذلك يهدف الاستغلال ولكن بشرط عدم المساس بحرية المياه التي تعلو القاع. ومن أبرز أنصار هذا المذهب "فاتيل Vattel»،"لوترباخت" و"أوبنهايم".[10]

وقد أثارت اللجنة الدائمة للقانون الدولي في البرتغال موضوع الجرف القاري عام 1926 إذ تبنت النظرية الداعية إلى جعل الجرف القاري حدّا طبيعيا للمياه الإقليمية.

يمكننا القول أنّ هذا المنطق استمرّ حتّى بعد إنشاء الجرف القاري القانوني لكل دولة ساحلية بموجب اتفاقية مونتيغوباي لعام 1982، عندما مُنح الجرف القاري وضع منطقة جديدة للسيادة "بالإسناد القانوني" للولاية والاختصاص.

لقد تمّ استخدام هذا الأساس القانوني من خلال الاعتبارات السياسية التي رأت أنّ هذه المنطقة يمكن أن توسع حدود سيادة الدولة، وهو امتداد لم يكن ممكناً بطريقة أخرى. في الواقع في القرن العشرين لم يعد من الممكن توسيع هذه الحدود من خلال القيام بالفتوحات أي احتلال أراض جديدة، كما كان الحال على سبيل المثال في القرن الخامس عشر. لكن الدول كانت لا تزال تبحث عنه لتعزيز دورها على الساحة الدولية. فإذا فشلوا في بسط سيادتهم على الأرض وجدوا أنّ بإمكانهم فعل ذلك عبر البحر؛ وفي هذا السياق يمكننا أن نأخذ على سبيل المثال البحر الإقليمي الذي يشكل الجزء من البحر الذي تتمتع فيه الدولة الساحلية بصلاحيات مطلقة للسيادة. في الواقع في القرن التاسع عشر كان البحر الإقليمي للدول الساحلية على بعد 3 أميال بحرية من الساحل، لأنّه تمّ أخذ نطاق المدافع في الاعتبار لتحديد حدود هذا الجزء من البحر. ثمّ الحدود من هذا الجزء تمّ تمديدها تدريجيًا، حيث تمّ تحديدها أوّلاً عند ستة(6) أميال بحرية في اتفاقية جنيف لعام 1958، ثمّ تمّ تمديده إلى 12 ميلًا بحريًا في اتفاقية مونتيغوباي لعام 1982 (المادة 3)، وهكذا أدّت هذه الرؤية التراثية للفضاء البحري إلى توسيع تدريجي لولاية الدول الساحلية على الامتدادات البحرية.[11]

مع تقدّم التكنولوجيا أصبحت البحار مناطق مفتوحة "للغزو" رغبة في توسيع وتعزيز السيادة السياسية للدولة، ومع ذلك يجب التأكيد على أنّ هذه السيادة السياسية على الجرف القاري لها حدود معيّنة.أوّلاً وقبل كل شيء لأنّها تتعلق فقط بالتربة وباطن أرض الجرف القاري ،أي أنّه لا توجد سيادة سياسية على الكتلة المائية التابعة للجرف القاري ، بمعنى آخر يجب على الدولة الساحلية أن تحترم **حرية الملاحة** للسفن على جرفها القاري(المادّة 78 من اتفاقية مونتيغوباي) .وبالتالي من حيث المبدأ لا يمكنها فرض قيود على الملاحة أو إجراء عمليات تفتيش تعسّفية على سفن الدول الأخرى .يأتي الحدّ الثاني لسيادة الدولة الساحلية على جرفها القاري من حقيقة أنّه يجب أن تسمح ب**حرية الاتّصالات** للدول الأخرى ،أي منحها الإذن لمدّ الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على جرفها القارّي (المادّة 79 من اتفاقية مونتيغوباي) .لذا فهي ليست سيادة سياسية "**كاملة ومطلقة**"،على سبيل المثال عند مقارنتها بسيادة الدولة التي يمكن لدولة ساحلية ممارستها على بحرها الإقليمي.

ومع ذلك يمكن أن يكون لهذه السيادة السياسية "**المحدودة**" معنى كبير عندما يتعلق الأمر بتحديد ما إذا كان الجرف القاري يشكل جزءًا لا يتجزأ من أراضي الدولة أم لا. في هذا الصدد يمكننا أن نذكر حكمًا صدر مؤخرًا عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (CJEU) بتاريخ 17 يناير 2012 .A» «Salemink c. Raad Van Bestuur. حيث أكّدت هذه المحكمة أنّ:" **الجرف القاري جزء من أراضي الاتّحاد الأوروبي لأغراض حرية تنقّل العمال**". [12]

في هذه الحالة يتعلّق الأمر بمواطن هولندي يعمل ممرضًا على منصة غاز تقع على بعد 80 كيلومترًا (حوالي 43 ميلًا بحريًا) من الساحل الهولندي خارج المياه الإقليمية لهولندا، أي على الجرف القاري لهذه الدولة. وبموجب القانون الهولندي يعتبر مقدّم الطلب يعمل "خارج هولندا"؛ ومن أجل الاستفادة من علاوة الضمان الاجتماعي فإنّه يطلب بالتالي اعتبار الجرف القاري المجاور لهولندا جزءًا من الأراضي الهولندية.

بموجب هذا الحكم تؤكّد المحكمة أنّ:" الأعمال المنفذة في منشآت ثابتة أو عائمة تقع على الجرف القاري لدولة عضو بالاتحاد الأوروبي في إطار أنشطة استكشاف و/أو استغلال موارده الطبيعية يجب اعتبارها –من أجل تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي– وكأنّها وقعت في أراضي تلك الدولة العضو المعنية ".

وهكذا فإنّ الولاية القضائية الإقليمية لدولة ساحلية على جرفها القاري تؤكّدها المحكمة. وفي هذه الحالة تؤكّد على الوضع القانوني للجرف القاري كمنطقة من مناطق السيادة السياسية للدولة. هذا الحكم له أهمية كبيرة لأنّه يوضح لنا من ناحية أهمية تحديد حدود الجرف القاري ومن ناحية أخرى يؤكّد أنّ الوضع القانوني للجرف القاري يندرج ضمن مجال ممارسة السيادة السياسية لأراضي دولة ما.

ومع ذلك يجب أن نتذكر أنّ حرية الملاحة وحرية الاتّصال التي تتمتع بها الدول الأخرى تظل دائمًا القيود المفروضة على سيادة الدولة على هذه المنطقة، بينما من وجهة نظر سياسية تظل الحقوق السيادية للدولة على جرفها القاري محدودة، إلاّ أنّ حقوقها الاقتصادية أوسع نطاقاً بكثير. [13]

الفرع الثاني: سيادة اقتصادية حصرية للدولة الساحلية: البحار والمحيطات وثرواتها الطبيعية بقيت لقرون طويلة مجهولة من طرف الإنسان الذي لم يستعملها بصفة أساسية إلاّ من أجل الملاحة والتجارة. إنّ أعماق البحار والمحيطات وثرواتها الطبيعة تركت دون حيازة أو تملّك وكانت خارج اهتمامات الأمم إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر(18). وكانت سنوات السبعينات من القرن العشرين (1970 و مابعدها) شاهدة على نوع من الغرابة فيما يخص الاستكشافات، لأنّه في الوقت الذي ذهب الإنسان للمغامرة على سطح القمر فإنّ قرابة ثلثي (3/2) أعماق البحار والمحيطات كانت مجهولة وغير مكتشفة بعد.

ومع ذلك فإنّ التقدّم العلمي والتكنولوجي السريع الذي دفعت به الثورة الصناعية الأخيرة، متحالفة مع إرادة مثابرة لمعرفة أكثر لكوكب الأرض، سمحوا لأوّل مرّة في تاريخ الإنسانية للوصول إلى هذه الأعماق في عرض بحر سواحل الدول. منذ ذلك الحين عدّة أبحاث علمية انكبّت على دراسة هذه المجالات البحرية الموجودة في أعماق البحار والمحيطات والتي سطّرت بالتالي أصل تكوينها والإمكانيات التي تحتويها من حيث الثروات والموارد الطبيعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ هذه الاكتشافات العلمية شحذت شهية الدول فيما يخصّ الجرف القارّي وبصفة أخصّ إيجاد تعريف أو مفهوم واضح لحقوق الدولة الساحلية عليه.

إنّ المسائل المتعلّقة بالثروات والموارد الطبيعية للجرف القارّي وأهميتها الاقتصادية كانت ولا تزال مرتبطة بشكل لا ينفصم بتاريخ تكوين ونشأة هذا المجال البحري. إلى غاية اليوم القليل من المعلومات المرتبطة بهذا الموضوع متوفرة باعتبار أنّ جيولوجيا وجيومرفولوجية الجرف القارّي معقّدة ومجهولة؛ ولكن يبدو أنّه من المناسب التمحيص في أصول هذه المجالات الأرضية المغمورة تحت البحر بهدف فهم أكثر لأهمية الاكتشافات العلمية المحقّقة خلال السنوات الأخيرة والكنوز المحتمل أن تخفيها في الحاضر وفي المستقبل.

وقد أدّى التقدّم التكنولوجي وما واكبه من اكتشاف للثروات الكامنة في أعماق البحار ببعض الفقه إلى محاولة التوفيق بين مبدأ حريّة أعالي البحار والمصالح الاقتصادية للدول الساحلية التي بدأت ثروات قاع البحار تلعب دورا أساسيا في اقتصاداتها؛ الأمر الذي حتّم وضع الحقائق الاقتصادية في عين الاعتبار عند تحديد الجرف القاري. وكانت دول أمريكا اللاتينية من أكثر المتحمّسين إلى نظرية الأهداف الاقتصادية.[14]

يمثّل الجرف القاري منطقة اهتمام خاصة من حيث الاعتبارات الاقتصادية الحالية والمستقبلية. إذ أنّ استغلال التربة وباطن الأرض في المنطقة التي تشكل الجرف القاري لدولة ما يمكن من ناحية أن يساعد الدول الجديدة على إطلاق اقتصادها، ومن ناحية أخرى يجلب قيمة مضافة لاقتصاد جميع الدول الساحلية.

خلال سنة 1944 مع بقاء فكرة الجرف القاري غير معروفة أصبح هذا المفهوم ولأول مرّة موضوع عمل تشريعي إذ أصدرت الحكومة الأرجنتينية آنذاك المرسوم رقم 1386 المؤرّخ في 24 جانفي 1944 م تعيد فيه التأكيد على سياستها التقليدية في حماية مصالحها الاقتصادية المرتبطة باستغلال الثروات البحرية المتواجدة وراء بحرها الاقليمي ، وأكّدت أنّ الثروات المعدنية المتواجدة بجرفها القاري يجب أن تكون خاضعة لرقابتها .عامين

بعد ذلك أصدرت الحكومة الأرجنتينية مرسوما آخر تحت رقم 14708 بتاريخ 1946/10/11 م تؤكّد فيه أنها تقصد بعبارة "**الرقابة**" "**السيادة الكاملة**" للأرجنتين على جرفها القاري والمياه التي تعلوه. [15]

في الواقع عندما دخل مفهوم الجرف القاري إلى القانون الدولي لأول مرّة مع إعلان ترومان لعام 1945، كان هذا الإعلان الأحادي الجانب من قبل الولايات المتحدة يهدف إلى الحصول على حقوق الاستغلال السيادي للبقع النفطية الموجودة بالقرب من سواحلها. ومع ذلك يجب النظر في هذه السيادة الاقتصادية للدولة على الجرف القاري قبل كل شيء بالتوازي مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعود إلى نفس الفترة، أي من منتصف القرن العشرين والتي تتعلّق بالسيادة الاقتصادية للدول الساحلية على جرفها القاري.

يعلن القرار AGNU 626 (VII) بتاريخ 21 ديسمبر 1952 أنّ "حق الشعوب في استخدام واستغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية البحرية هو حق متأصّل في سيادتها "، ثمّ تمّ استكمال هذا القرار وتعزيزه بالقرار AGNU 1803 (XVII) المؤرّخ في 14 ديسمبر 1962 بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. [16]

أكّد هذا الإعلان على أنّ حكومة الولايات المتّحدة الأمريكية تعتبر الثروات الطبيعية الموجودة في قاع البحر وباطن ذلك القاع في منطقة الجرف القاري الواقع وراء البحر الاقليمي والمجاور لسواحل الولايات المتّحدة مملوكة لها وخاضعة لولايتها وإدارتها.

ومع ذلك يضع الإعلان بعض القيود على حرية الدولة الساحلية في هذا الميدان، فهو يقرّر أن"...صفة البحر العالي للمياه التي تعلو الجرف القاري وممارسة الحرية الكاملة فيها لا تتأثران بأية صورة بهذا الإعلان..." وبذلك فصل الإعلان بين نظام قاع وباطن قاع الجرف القاري وبين نظام المياه التي تعلوهما.

ومن ناحية أخرى ورد في الإعلان التأكيد على أنّ تحديد حدود الجرف القاري مع الدول المجاورة يتم وفق "**مبادئ منصفة**"، ونجد في هذا التأكيد عنصرين:

1-عنصر تحديد الجرف القاري.

2-عنصر تعميم نظرية المبادئ المنصفة التي لم تكن سارية ضمن القانون الدولي في ذلك الوقت.

- لقد جاء إعلان ترومان تعبيرا عن الخوف من نفاذ احتياطيات النفط الأمريكية وضرورة البحث عن احتياطيات نفطية جديدة في أماكن أخرى، فقد كشفت جهود الخبراء ودراساتهم عن وجود كميات كبيرة من البترول في منطقة الجرف القاري القريب من سواحل الولايات المتّحدة والتي أصبح استغلالها ممكنا بفضل التقدّم العلمي والتقني الحديث. وبما أنّ الدولة لا تستطيع القيام بهذا الاستثمار دون وجود تشريع يسمح بذلك، لذا لابد من أن يكون للدولة سلطة للقيام بذلك. وتستمد هذه السلطة من كون الجرف القاري يشكّل الامتداد الجغرافي للإقليم البرّي للدولة الساحلية. لذا تكون ممارسة حكومة الولايات المتّحدة لهذه السلطة على الموارد الطبيعية للجرف القاري أمرا معقولا وعادلا. [17]

ورغم بعض الجوانب الغامضة التي تكتنف الإعلان، إلاّ أنّه يمثّل سابقة لنشوء قاعدة قانونية جديدة في مجال القانون الدولي، كما عبّرت عنه محكمة العدل الدولية بقولها أنّه" **نقطة انطلاق نحو إعداد قانون وضعي في هذا الميدان، وذلك لما يحتويه من مبادئ وللطريقة التي تقدّم فيها تلك المبادئ** " وهو كما عبّر عنه الفقيه الفرنسي "**جورج سل**" بقوله "التعبير الأوّل لتملك المجالات البحرية على نحو واسع". [18]

في الواقع في سياق تصفية الاستعمار رغبت العديد من الدول الساحلية التي حصلت حديثا على الاستقلال في الوصول إلى الموارد الموجودة قبالة سواحلها. كانت هذه الدول حديثة وهشّة تبحث عن موارد طبيعية قادرة على إطلاق اقتصاداتها. وأرادت هذه الدول وضع يدها على ثرواتها ومواردها الطبيعية وأن يكون لها الحقّ في استخدامها واستغلالها بحرية كما تراه مناسبا.

لقد كانت المشكلة المطروحة هنا هي التحكّم في الموارد المحتملة لهذه المساحات البحرية، وهي موارد طبيعية هامّة مثل الأسماك والمأكولات البحرية التي تشكل موارد غذائية مهمّة، ولكن بشكل خاص الفحم والنفط والغاز والعقيدات المتعددة الفلزات في قاع البحر مثل الكبريتيدات المتعددة الفلزات، وهي مواد خام أساسية للصناعة. في هذا السياق يمثل الجرف القاري الفضاء الأكثر رغبة لدى الدول، لاسيما بسبب تربته التحتية التي تحتوي على موارد ثمينة، مثل الهيدروكربونات (المحروقات).

بالفعل أعطت اتفاقية مونتيغوباي لعام 1982 الدول الساحلية **حقوقًا سيادية حصرية** على جرفها القاري القانوني بغرض استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها (المادّة 77). وبموجب هذه الاتفاقية تتمتع الدول الساحلية الآن بسلطات جمركية وضريبية على الجرف القاري حتى تتمكّن من ممارسة هذه الحقوق السيادية، علاوة على ذلك فإنّ هذه الحقوق **حصرية ومستقلة** عن ممارستها الفعلية، بعبارة أخرى تظل الدولة الساحلية حرّة في استكشاف جرفها القاري أو استغلاله أو عدم استغلاله وفقًا لتقديرها الخاص. وهذه الحقيقة لا تغيّر طبيعة حقوقها في هذه المنطقة الواقعة تحت سيادتها الاقتصادية الحصرية.

وقد أدّت أهمية منتجات استغلال قاع الجرف القاري إلى عدد كبير من الخلافات بشأن هذه المنطقة بالنظر إلى الثروات المعدنية الثمينة التي كشف عنها هذا القطاع باعتباره امتدادا لأراضي الدولة تحت البحر. في هذا السياق نجد أنّ مشاكل ترسيم حدود الجرف القاري مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذه السيادة الاقتصادية الخالصة. ففيما يتعلق بترسيم الحدود بالنسبة للدول المتجاورة أو المتقابلة استبعدت محكمة العدل الدولية طريقة" **تساوي المسافة** "لصالح طريقة تسعى إلى **حل** "**أكثر إنصافًا**". وإنّ المصالح الاقتصادية للدول هي التي تمّ أخذها في الاعتبار قبل كل شيء من طرف المحكمة، حتى لو لم يتم التعبير عن ذلك صراحةً (أنظر حكم "الجرف القاري لبحر الشمال" الصادر عن محكمة العدل الدولية). [19]

كما أنّ اتّفاقية مونتيغوباي التي تنصّ على حقّ أي دولة ساحلية بغض النظر عن شكل قاع البحر وباطن أرضه في إعلان جرف قاري يبلغ 200 ميل بحري، سيكون لها سيادة اقتصادية خالصة عليه، يوفّر أيضًا إمكانية أخرى مهمّة وهي إمكانية **تمديد الجرف القاري** ضمن حدّ أقصى يبلغ **350 ميلاً**

بحريًا. ولهذه الغاية أنشأت الاتفاقية " **لجنة حدود الجرف القاري**" والتي تتألّف من **21** خبيراً في الجيولوجيا والجيوفيزياء والهيدروغرافيا تنتخبهم الدول الأطراف. هذه اللجنة مسؤولة عن فحص طلبات الدول لتمديد الجرف القاري وإصدار الآراء العلمية والتقنية بناءً على التكوين العام للسواحل والهيكل المادّي والجيولوجي للجرف. وبالتالي فإنّ هذه الإمكانية المقدّمة للدول الساحلية تسمح لها بالاستفادة من الموارد الطبيعية لجزء أكثر اتّساعًا من باطن أرض البحر. وفي هذا السياق يمكننا أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر المشروع الكبير **"EXTRAPLAC"** الذي تقوم به الحكومة الفرنسية والذي يهدف إلى تمديد بصفة قانونية الجروف القارّية للأقاليم الفرنسية ما وراء البحار.[20]

ومع ذلك ينبغي التأكيد على أنّ استغلال الجرف القاري لا يحقّق فوائد ومزايا فحسب، بل على العكس من ذلك يؤدّي أيضًا إلى العديد من العيوب والمساوئ والتي ستتم دراستها ضمن المطلب الثاني.

المطلب الثاني: عيوب استغلال الجرف القاري: إنّ فكرة الجرف القاري تؤدّي من ناحية إلى بسط سيادة الدولة سياسياً واقتصادياً ومن ناحية أخرى تجلب بعض المساوئ والعيوب، أوّلاً فيما يتعلق بمسألة التقاسم العادل لموارد البحر أي استغلاله ضد المصلحة العامة لجميع الدول (الفرع الأوّل) وثانيا فيما يتعلق بالمخاطر البيئية الكبيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: استغلال الجرف القارّي ضد المصلحة العالمية: لطالما كانت حرية البحر مبدأ أساسيًا من مبادئ القانون الدولي، وبهذا المعنى فإنّ حرّية الملاحة في البحر ذات أهمية كبيرة لتنمية التجارة. وفي هذا الصدد فإنّ الوصول إلى البحر واستغلال الموارد الطبيعية للبحار يمثلان جانبين لنفس السؤال، والأطروحات التي تدعّم أنّ البحر يشكل تراثًا مشتركًا للإنسانية تجد أساسها في هذا المفهوم للبحر.

في مواجهة طلبات الدول التي ليس لديها سواحل، تمّ في عام 1982 إنشاء "**السلطة الدولية لقاع البحار**" التي تتعامل مع استغلال الموارد الطبيعية في مناطق البحار غير التابعة للدول لصالح البشرية جمعاء، أي لصالح كل دول العالم، بما في ذلك تلك التي ليس لها سواحل. ونتيجة لذلك تعتبر أعالي البحار والمناطق البحرية غير الحكومية تراثًا مشتركًا للبشرية وتستغل لصالح جميع دول العالم.

وبهذا المعنى فإنّ تكريس الجرف القاري القانوني لمسافة **200** ميل بحري، ثمّ إمكانية توسيع الجرف القاري لدولة ساحلية حتى **350** ميلًا بحريًا يعتبر تعدّيًا على أعالي البحار باعتباره تراثًا عالميًا للإنسانية جمعاء، وبالتالي فهو ملك لجميع دول العالم.[21]

من أجل معالجة هذا الوضع جزئيًا ،أنشأت اتّفاقية مونتيغوباي نظامًا للمساهمات العينية أو النقدية لاستغلال الموارد غير الحيّة للجرف القاري الممدّد، الذي يجب على الدول الساحلية المستفيدة منه إعطاءه إلى السلطة الدولية لقاع البحار، وتوزع السلطة بعد ذلك هذه المساهمات على جميع الدول الأطراف الساحلية وغير الساحلية وفقاً لمعايير التقاسم العادل ،مع مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً أو الدول النامية غير الساحلية (المادّة 82 من معاهدة مونتيغوباي).هذا الإجراء يجعل من الممكن تحقيق التوازن إلى حدّ أدنى بخصوص المكاسب المستمدة من هذا "التراث الإنساني المشترك".

ورغم ذلك يجب الاعتراف بأنّ تكريس وخاصّة تمديد الجرف القاري يمثّل مكسبًا للمصالح الوطنية ضد مصالح "**الإنسانية جمعاء**". وبهذا المعنى يمكن اعتباره **بادرة** "**أنانية**" للدولة الوطنية. حتّى إذا كانت الدول الساحلية التي لديها جرف قاري يمتّد إلى ما بعد 200 ميل بحري ملزمة بدفع جزء من عائدات عملياتها للسلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات. فإنّ هذه المساهمة لا تشكل سوى مبلغ **زهيد** مقارنة بأرباحها من استغلال هذه المنطقة لحسابها الخاص. وفي الواقع يتعارض إنشاء الجرف القاري وخاصة تمديده مع مبدأ التقاسم العادل لموارد البحر التي يُنظر إليها على أنّها تراث مشترك للبشرية جمعاء، لأنّ جزءًا من الربح الناتج عن هذا التراث المشترك سيكون الآن ملكًا لدولة واحدة.

إلى جانب هذه المصلحة الشخصية للدول الساحلية الهادفة إلى الربح والتي تهيمن على المصلحة العالمية المشتركة لجميع الدول، يمثّل استغلال الجرف القارّي أيضًا تحدّيًا بيئيًا جوهريا.

الفرع الثاني: تحدٍّ جوهري لسلامة البيئة البحرية: إذا كانت الدولة الساحلية تتمتع بسيادة اقتصادية حصرية على جرفها القاري فإنّ هذا لا يعني أنّ لها الحقّ في فعل ما تريد هناك .إذ أنّه في البيئة البحرية التي تتّسم بالمرونة وبلا حدود بطبيعتها ترتبط القضايا البيئية ارتباطًا مباشرًا بالقضايا الاقتصادية وكذلك بالقضايا الجيوسياسية .بمعنى آخر القرارات التي تؤثر على التوازن الطبيعي للبيئة لها انعكاسات مهمة على الاقتصاد والرهانات السياسية .وبالتالي إذا استغلّت الدولة الساحلية مساحتها البحرية بشكل مفرط أي مبالغ فيه فإنّ هذا الوضع سينقلب أوّلاً وقبل كل شيء ضد مصالحها الخاصّة .لذلك على سبيل المثال إذا لم تنظم الدولة الساحلية أنشطة الصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة(ZEE) [22] ، فإنّها تخاطر باستنفاد هذه الموارد الطبيعية للبحر والتي تتمثّل أساسا في الأسماك ،ويمكننا أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر حالة دولة شقيقة وهي جارتنا الغربية المملكة **المغربية** باعتبارها أحدّ أكبر منتجي الأسماك في العالم والتي اضطرت إلى حظر أنشطة الصيد في نوفمبر من سنة 2008 لمدّة ثلاث(3) سنوات في جزء كبير من منطقتها الاقتصادية الخالصة بسبب الاستغلال المفرط ،إذ كان هذا المورد الطبيعي في خطر الاستنفاد ، وقد كان لهذا الحظر تأثير سلبي كبير على الاقتصاد المغربي ولاسيما على صناعة التعليب وصادرات الأسماك والمنتجات السمكية .ولذلك فإنّ الدولة الساحلية ملزمة بمراعاة الاعتبارات المتعلقة بالتنمية المستدامة من خلال مراعاة احتياجات الأجيال القادمة .الأمر الذي يحدّ من سيادتها الاقتصادية الحصرية على جرفها القاري.

هذه الاعتبارات صحيحة بنفس القدر فيما يتعلق بالمسؤولية النوعية للدولة الساحلية عن مكافحة التلوث. وبالفعل فإنّ استغلال الموارد المعدنية وخاصّة من خلال المنصّات النفطية يشكل خطرا كبيرا على البيئة البحرية. لأنّ تسرّب النفط يمكن أن يضرّ بها بشكل خطير. وبالتالي هناك خطر كبير قد ينجم عن المنصّات المزروعة على الجرف القاري، لأنّها تتطلب تقنيات متقدّمة ويجب اتّخاذ الكثير من الاحتياطات، إذ أنّ أي تسرّب يمكن أن يؤثّر على جميع أشكال الحياة البحرية ويتسبّب في خسائر اقتصادية كبيرة.

يتضح حجم المخاطر البيئية في صورة الكارثة التي ضربت الساحل الأمريكي لخليج المكسيك بعد حادث منصّة النفط خلال شهر أفريل من سنة 2010 .إذ أدّى انفجار هذه المنصّة النفطية إلى حدوث تسرّب هائل للنفط في البحر، ممّا أحدث كارثة بيئية غير مسبوقة .وقد استغرقت سلطات دولة الولايات المتّحدة الأمريكية **خمسة(5) أشهر** كاملة لتتمكن أخيرًا من إيقاف التسرّب ،وفي غضون ذلك انسكب أكثر من 780 مليون لتر من النفط في البحر .ولا يزال التلوث الناتج عن هذا التسرّب الهائل يؤثر على النظام البيئي والاقتصاد المحلي ،ممّا يهدّد أكثر من 400 نوع منها الحيتان ،الدلافين والعديد من الطيور.

لقد شهدنا خلال نفس السنة حادث مماثل على منصّات النفط المزروعة على الجرف القاري قبالة الساحل الصيني (خلال شهر جوان 2010) وأيضًا بعد ذلك بسنتين في بحر الشمال (خلال شهر مارس 2012)، وفي نفس السياق يمكننا الاستشهاد بحالة المحيط المتجمّد الشمالي الذي أصبح قابلاً للاستغلال بعد ظاهرة ذوبان الجليد بسبب الاحتباس الحراري، وقد أكّد العديد من العلماء أنّه منطقة هشّة للغاية وأنّ استغلال الجروف القارّية الواسعة للدول الساحلية فوق هذا المحيط يشكل مخاطر كبيرة على البيئة البحرية. [24]

وبالتالي يمكننا القول أنّ تطوّر التقنيات التي تجعل من الممكن وضع منصّات نفطية بحرية في بيئات يصعب الوصول إليها يمثل تحدّيًا بيئيًا كبيرًا، لأنّ المخاطر البيئية لا تتعلق فقط بالدولة الساحلية ولكن بجميع دول العالم. لأنّ أي كارثة بيئية تؤثر على البيئة البحرية بأكملها وحتى على اليابسة.

وينبغي التأكيد في هذا السياق على أنّ اتفاقية مونتيغوباي في مادّتها **194** تنصّ على التزام الدولة الساحلية باتّخاذ تدابير تهدف إلى منع تلوث البيئة البحرية بما في ذلك الجرف القاري والحدّ منه والسيطرة عليه. بالإضافة إلى ذلك تنصّ المادّة **235** على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي عن ضمان الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .وبالمثل فإنّ مسؤولية الدول الساحلية فيما يتعلق بمكافحة التلوث تمارس وفقا للقانون الدولي، ولاسيما الاتفاقيات الموقّعة في إطار المنظمة البحرية الدولية(IMO) ،وخاصّة الاتفاقيات المتعلقة بمسؤولية الدولة الساحلية فيما يتعلق بالتلوث المرتبط بالأنشطة البحرية والبرّية في المناطق الخاضعة لولايتها ،وكذلك مسؤولية دولة الميناء عن السفن التي تتردّد على موانئها ومسؤولية دولة العلم عن السفن الخاضعة لولايتها والتي تحمل علمها. [25]

لقد تناولت اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام 1982 الموضوع من زاوية الدولة المتضرّرة التي حملت عبء المحافظة على البيئة البحرية وحمايتها من التلوّث. وهو التزام تشاطرها فيه الدول غير الساحلية على السواء بغرض الحفاظ على بيئة بحرية نظيفة وصحّية، الأمر الذي يؤمّن الاستغلال الأفضل والأمثل للموارد البحرية. وقد نصّت المادة **192** من الاتفاقية على ما يلي:

"**الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها** "، وعليه تعتبر هذه المادّة من قبيل القواعد القانونية التي من شأنها تقوية موقف الدولة المتدخّلة على حساب دولة العلم لدرء أي شكل من أشكال التلوّث

البحري. وكذا المادّة **194-1** من الاتفاقية سالفة الذكر والتي نصّت على ما يلي:" **تتخذ الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيًا كان مصدره، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتّفقة مع قدراتها، وتسعى إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد**".

كما كان الجرف القاري بصفة خاصة ولكن ليست حصرية موضوع نصّ المادّة **194-3-ج** من الاتفاقية والتي نصّت على ما يلي:" **تتناول التدابير المتّخذة عملا بهذا الجزء جميع مصادر تلوّث البيئة البحرية، وتشمل هذه التدابير فيما تشمل التدابير التي يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من:**

أ-..... ب-.....

ج-التلوّث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع أعالي البحار أو باطن أرضه وخاصّة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.... ".

وهذه التدابير هدفها الوقاية من وقوع حوادث التلوّث البحري ومواجهة حالات الطوارئ وتنظيم عمل المنشآت والطواقم البشرية المكلّفة بتشغيلها .هذه الأحكام الاتفاقية تبقى في إطارها العام وتبقى الدولة ملزمة بتبنّي قوانين داخلية ضرورية لمكافحة التلوّث البحري (م 208-1 و 213 من الاتفاقية) وهي القوانين التي تتضمّن الأحكام العملية في هذا المجال .إذ أقرّت الاتفاقية التزاما خاصا على عاتق الدولة الساحلية في جرفها القاري بصدّد ممارستها لاختصاصها في إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المستخدمة لأغراض اقتصادية أو إجازتها .ويتجلّى مضمون هذا الالتزام في نقطة أساسية ألا وهي أن تضع الدول الساحلية القوانين والأنظمة التي تكفل الوقاية من وقوع أي تلوّث في البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه إن حصل .وقد جاءت تفاصيل هذا الالتزام في المادة 208 التي سبق بيانها أعلاه.

وفي ذات السياق أوردت المادّة **211** من الاتفاقية حكمًا يتعلّق بالتزام الدولة الساحلية بمكافحة التلوّث الناشئ عن السفن التي تقوم بأعمال الملاحة في المياه التي تعلو جرفها القاري، وذلك من خلال اعتماد قوانين وأنظمة تمنع انتشار التلوّث من السفن وخفضه والسيطرة عليه إن حصل ،على أن تكون منسجمة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والمعتمدة من قبل المنظمات الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.[26]

تعتبر النرويج الدولة الأوروبية السبّاقة في ممارسة الاستغلال " أوف- شورoff-shore" لموارد الجرف القاري لاسيما منها النفط ،وقد تعرّضت لحادث تلوّث بحري من هذا النوع سنة 1977، فهدف هذه التشريعات الداخلية هو تدوين مبدأ مسؤولية المستغّل في دفتر الشروط الخاص بعقد الامتياز " **أوف- شور*off-shore***" ، وهو الأمر الذي أقرّته النرويج بموجب المرسوم الملكي المؤرّخ في 1977/12/17 والذي كرّس **المسؤولية غير المحدودة للمستغّل** ".أمّا في فرنسا صدر قانون بتاريخ 11

ماي 1977 يعاقب بشدّة على حوادث التلوّث البحري الناجم عن القواعد البترولية الخاصة باستغلال قاع البحر وباطن أرضه عن طريق الحفر.أمّا في الولايات المتحّدة فصدر قانون سنة 1990 أطلق عليه "Oil Pollution Act" بعد حادث التلوث البحري الكارثي الذي وقع في سواحل ألاسكا بعد غرق سفينة نقل البترول "إكسون والداز Exxon Waldez" ، والذي لا يقتصر على معالجة آثار التلوّث الناجم عن غرق سفن نقل البترول بل أيضا يشمل حوادث التلوّث التي يكون مصدرها **المنصّات البترولية**.هذا القانون تميّز بالصرامة و هو الذي كرّس مبدأ **المسؤولية بالتضامن** لكل المسؤولين عن حادث التلوّث البحري المعني. وفي حالة ما إذا كان الحادث ناجما عن **قاعدة بترولية** فإنّ المسؤولية الرئيسية يتحمّلها المستغّل أي المستثمر. [27]

ولكن كل هذه الأحكام الصارمة المتعلّقة بالقانون الداخلي(الوطني) الموجّهة أساسا ضد المستفيدين من عقود الامتياز (المستغلّين) ،لا يمكنها أن تعفي الدول من مسؤوليتها المحتملة في حالة تلوّث ناتج عن حادث وقع في قاعدة بترولية "off-shore" ،ففضلا عن مسؤوليتها الوطنية اتّجاه مواطنيها المتضرّرين، يمكن أن تنشأ مسؤولية دولية اتجاه دول أخرى متضرّرة من حادث التلوّث البحري .ويجب هنا التذكير بأنّه بالإضافة إلى الالتزامات العامة المترتّبة على عاتق الدول الساحلية بحماية البيئة البحرية والتي سبق التطرّق إليها، فإنّ الاتفاقية نصّت في المادّة **208** منها بأنّ الدول الساحلية على عاتقهم التزام يمكن وصفه بالثقيل في مجال الوقاية و التنظيم من أجل تجنّب أي حادث تلوّث بحري يمكن أن ينجم عن الأنشطة التي تمارس على مستوى قيعان البحار التابعة لولايتها واختصاصها الوطني.

لقد أصبحت حماية البيئة البحرية الآن جانبا رئيسيا من جوانب القانون الدولي للبحار.وبالتالي فإنّ سيادة الدولة الساحلية مقيّدة بهذا الالتزام المتمثل في اتّخاذ تدابير أمنية على جرفها القاري من أجل حماية الموارد البيولوجية للبحار ضد العوامل الضارّة. ممّا يشكّل تحدّيًا كبيرًا للدولة الساحلية التي يمكن أن تترتّب مسؤوليتها الدولية عن ذلك. [28]

الخاتمة: تجدر الإشارة إلى عدم وجود أي نصّ تشريعي أو تنظيمي جزائري يكرّس وينظّم ويحدّد حدود منطقة الجرف القاري الوطني ،في حين صدر مؤخرا **مرسوم رئاسي** تحت رقم **96/18** مؤرّخ في 02 رجب 1439 هـ الموافق ل20 مارس 2018 تم بموجبه إنشاء **المنطقة الاقتصادية الخالصة** بعرض السواحل الجزائرية(الجريدة الرسمية رقم **18** لسنة 2018) والذي أكّدت المادّة 02 منه أنّه يمكنها أن تكون محل تعديل عند الاقتضاء في إطار اتفاقات ثنائية مع الدول التي تكون سواحلها متلاصقة أو متقابلة مع السواحل الجزائرية طبقا لأحكام المادّة **74** من اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لسنة 1982،وبتاريخ 04 أفريل 2018 قامت الجزائر بإيداع قائمة الإحداثيات الجغرافية الخاصة بمنطقتها الاقتصادية الخالصة على مستوى الأمانة العامة للأمم المتّحدة طبقا لهذا المرسوم. بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي تحت رقم **271/10** المؤرّخ في 26 ذو القعدة 1431 هـ الموافق ل 2010/11/03 م الذي صادق على بروتوكول سنة 2005 الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة

المنّصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المحرّر بلندن بتاريخ 2005/10/14(الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 2010) ،بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي تحت رقم **316/13** المؤرّخ في 10 ذو القعدة 1434 هـ الموافق ل 2013/09/16 م الذي صادق على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجزائر وتونس الموقّعة بالجزائر بتاريخ 2011/07/11 (الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 2013).

ويمكننا أن نستنتج من خلال هذا المقال أنّ للجرف القارّي أهميّة اقتصادية واستراتيجية بالغة .وأنّ الدول النامية بدأت تتحسّس هذه الأهمية لحماية مصالحها الاقتصادية والاستراتيجية .الأمر الذي تسبّب في نشوب مجموعة من النزاعات الدولية ،منها من وجد حلّا قضائيا أو تحكيميا ومنها من لا يزال عالقا مهدّدا السلم والأمن الدوليين واستقرار الدول النامية بصفة خاصّة وأمنها الغذائي .كما لاحظنا أنّ المشرّع الجزائري والجزائر عموما لم يعرا منطقة الجرف القارّي الأهمية الكافية ،نظرا لعدم وجود أي نصّ تشريعي أو تنظيمي ينظّم هذه المنطقة ويحدّد مداها– كما سبق ذكره أعلاه – ناهيك عن التفكير في استغلال الثروات الحيّة وغير الحيّة (المعدنية خاصّة) المتواجدة بهذه المنطقة ،لاسيما منها **النفط والغاز** .وهو ما قد يسمح لبعض الدول والأفراد بمحاولة نهب هذه الثروات لاسيما الحيّة منها ،كما يحدث في بعض المدن الساحلية الجزائرية (كمدينة القالة مثلا) من نهب منظّم للثروة **المرجانية** من طرف جزائريين وحتّى أجانب .لذا فإنّ على الدولة الجزائرية أن تسارع إلى وضع **إطار قانوني** ينظّم هذه المنطقة ويعمل على حمايتها من الأخطار المحدقة بها ، بالإضافة إلى العمل على تنظيم استغلال الثروات المعدنية والحيّة المتواجدة بها بما فيه الخير للجزائر عموما وللمواطن الجزائري بصفة خاصّة.

أخيرًا يجب التأكيد على أنّ كل قرار يتعلق بتخصيص مساحة بحرية يمكن أن يحمل مصلحة سياسية مهمّة.وبهذا المعنى يمكن أن تصبح حقيقة المطالبة بتمديد الجرف القاري لدولة مجاورة أو دعمه أو على العكس من ذلك بتجاهله أو محاولة منعه أداة سياسية قوّية يمكن أن تؤثر على العلاقات مع الدول المجاورة وحتى على الصعيد العالمي . وفي الوقت نفسه يمكن لمسألة استغلال الجرف القاري أن تولّد دلالات أخرى لبعض الدول الساحلية التي لا تملك الوسائل التكنولوجية المناسبة لاستغلال الجرف القاري الخاصّ بها ،وهي مسألة معرفة ما إذا كان **الترخيص** الذي تمنحه الدولة الساحلية لدولة أخرى لاستغلال جرفها القاري والتي ستستفيد أيضًا من الموارد الطبيعية لهذه المنطقة يمكن أن يحدث أم لا ؟ وبالتالي يمكن أن يصبح استغلال الجرف القاري أداة سياسية مثيرة للاهتمام.

في الختام يمكننا القول بأنّ الحقوق السيادية المتاحة للدولة الساحلية على جرفها القاري تهدف إلى التوفيق بين المبدأ العظيم لحرية البحار وحماية البيئة من جهة. مع رغبة الدولة في جعل هذا الفضاء البحري إقليميًا أي تابعا لإقليمها وخاضعا لسيادتها من جهة أخرى.

الهوامش:

1- جمال عبد الناصر مانع " **القانون الدولي العام** – الجزء الثاني – المجال الوطني للدولة، (البري، البحري، الجوي) "– دار العلوم للنشر والتوزيع –الحجّار – عنابة – الجزائر، طبعة 2009، ص.357.

2-محمد الحاج حمّود " **القانون الدولي للبحار** " – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمّان، الأردن – الطبعة الأولى – الإصدار الأول 2008، ص 335-336.

3-سهيلة قمّودي: "مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996" – أستاذة مساعدة مكلّفة بالدروس بجامعة الجزائر– مجلة الاجتهاد القضائي –العدد الرابع –مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع– جامعة محمّد خيضر ببسكرة الجزائر–بحث منشور (format PDF) عبر موقع نفس الجامعة http://univ-biskra.dz/ ص.247.

4-S.B.Kaye ,« The Outer continental shelf in the Antarctic »,*The law of the sea and polar maritime Delimitation and Jurisdiction,*A.G.Oude Elferink et D.R. Rothwell Eds, Kluwer law international, 2001, P.P.125 – 137.

5-للحصول على النصّ الأصلي لهذا الإعلان أنظر:
http://www.oceancommission.gov/documents/gov_oceans/truman.pdf

6-محمّد بوسلطان:"**مبادئ القانون الدولي العام**"–الجزء الأول –ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة أكتوبر 1994، ص.ص.241 –242.

7–للاطلاع على نصّ اتفاقية جنيف لعام 1958 أنظر:
http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/Arabic/traites/8_1_1958_continental shelf_Arabic.pdf

8–أنظر: http://www.un.org/Arabic/law/los/unclos/part6.htm

9–للحصول على النصّ الكامل لهذا الحكم أنظر: http://www.icj-cij.org/docket/files/51/5535.pdf

10–صلاح الدين عامر: " **القانون الدولي الجديد للبحار**"–دار النهضة العربية – القاهرة 1998، ص.262.

11–صلاح الدين عامر:" **قانون البحار الجديد والمصالح العربية** " – تونس 1977، ص.63.

12–للاطلاع على نصّ الحكم أنظر:-http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:62010CJ0347:FR:HTML

13-Virginie J.M Tassin « Les défis de l'éxtension du plateau continental »- Edition A. PEDONE –Paris- 2011. P.72.

14- سيدي محمّد ولد القاسم – " **المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية في ظل القانون الدولي للبحار والتشريع الموريتاني**" –رسالة ماجستير – كلية الحقوق جامعة الجزائر–قسم القانون العام – فرع القانون الدولي العام –السنة الجامعية 2000-2001، ص.88.

15-ATTILIO MASSIMO IANNUCCI "Le plateau continental et la troisième conférence des nations unies sur le droit de la mer‹« Thèse de doctorat-université NEUCHATEL-1989, p.11.

16–للاطّلاع على نصّ التوصية أنظر:
http://www.un.org/Arabic/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/1803(XVII)&Lang=F

17-Charles Vallée ;" le plateau continental dans le droit positif actuel،« Paris، Pedone,1971.p.39-40.

18-G.Scelle ; «plateau continental et droit international»، R.G.D.I.P, 1955، p.5.

19–أنظر أيضًا المقال الشامل للغاية الذي كتبه البروفيسور فرانسوا مونكوندويت **«François Monconduit »** حول هذه القضية:

http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1969_num_15_1_1543

20–أنظر على وجه الخصوص الموقع الرسمي للبرنامج: http://www.extraplac.fr

21–**أحمد عبد الحميد عيشوشر وعمر أبوبكر باخشب:** " **الوسيط في القانون الدولي العام**" – دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية –مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1990، ص 195.

22–**تتكون** المنطقة الاقتصادية الخالصة من التربة وباطن التربة للجرف القاري الأصلي البالغ 200 ميل بحري بالإضافة إلى الكتلة المائية على ذلك الجرف.

23–أنظر المقال في: http://www.greenpeace.org/france/fr/campagnes/energie-et-climat/fiches-thematiques/risques-et-impacts-pote

24–**سليم حدّاد:**" **التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي**" – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع –بيروت –لبنان –طبعة 1994، ص37.

25–**مانع جمال عبد الناصر**، المرجع السابق، ص.ص.401، 468 –472.

26 -Jean-**Paul Pancracio** ,Droit de la mer, DALLOZ , 1ère édition 2010, p 204-205.

27-Département des affaires économiques et sociales des nations unies « Ressources minérales de la Mer », Nations Unies, New York, 1970, p 126.